أتموا الصيام إلى الليل .

غاية الشيء طرفه ومنتهاه وإنما أعاد المصنف الضمير في طرفه على الشيء وهو غير مذكور للعلم به وألفاظ الغاية حتى وإلى كقوله تعالى حتى يطهرن حتى مطلع الفجر وأيديكم إلى المرافق ثم أتموا الصيام إلى الليل وحكم ما بعد الغاية مخالف ما قبلها وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطا هذا خلف وأما الغاية نفسها هل تدخل كقولك أكلت حتى قمت هل يكون القيام محلا للأكل فيه مذاهب .

أحدها أن حكمه يخالف حكم ما قبله .

والثاني أنه لا يدل على شيء واختاره الآمدي .

والثالث إن كان من جنسه دخل وإلا فلو نحو بعتك التفاح إلي هذه الشجرة أهي من التفاح فتدخل أم لا فلا فتدخل .

والرابع إن كان معه لفظ من دخل نحو من هذه النخلة أو هذه وإلا لم يدخل .

والخامس قال الإمام وهو الأول أن يميز عما قبله بالحسن مثل وأتموا الصيام إلى الليل كان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها وان لم يتميز حسا استمر ذلك الحكم على ما بعده مثل وأيديكم إلى المرافق فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس قال العراقي وقول الإمام يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها من مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافا فيما بعد الغاية وهذا يقتضي أنه محل خلاف والخلاف ليس هو في الغاية نفسها .

والسادس إن اقترن بمن دخل وإلا فاحتمل ان يدخل وألا يدخل ويكون بمعنى مع كقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أي مع أموالكم وهذا كله في غاية الانتهاء أما غاية الابتداء ففيها مذهبان وهنا فوائد .

أحدها قول الاصوليين ان الغاية من جملة المخصصات قال والدي أيده ا إنما هو فيما تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يقله لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها ولا يأتي ذلك